فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا بأس بأكل الارنب لان النبي عليه السلام اكل منه حين اهدي
اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي واذا ذبح ما
لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما الادمي لحرمته وكرامته
والخنزير لنجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي الذكوة لا تؤثر في جميع ذلك لانه لا يؤثر في اباحة اللحم اصلا
وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الاصل فصار كذبح المجوسي ولنا ان الذكوة مؤثرة
في ازالة الرطوبات والدماء السائلة وهي النجسة دون ذوات الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في الدباغ وهذا
حكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي اماتة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه
حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا
بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجماعة باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب
والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحد لهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر
من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم في هذه الاشياء اذ الدموي لا
يسكن الماء والمحرم هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث و
نهى رسول الله عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلا محمول على
الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روي محمول على السمك وهو حلال استثنى
عن ذلك لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
ويكره اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي لا بأس به لاطلاق ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل
بالحديث ولنا ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا
فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه ليكون موته مضافا الى البحر لا
ما مات فيه من غير آفة ولا بأس باكل الجريث والمارماهي وانواع السمك والجراد وقال مالك لا يحل الجراد
الا ان يقطع الآخذ رأسه او يشويه لانه صيد البر ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل
الا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما رويناه وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها
الميت وغيره فقال كل كله وهذا عمدة من فصاحته ودل على اباحته وان مات حتف انفه بخلاف السمك
اذا مات من غير آفة لانا خصصناه بالنص الوارد في الطافي ثم الاصل في السمك عندنا انه اذا مات بآفة
يحل كالمأخوذ واذا مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي وينسحب عليه فروع كثيرة بيناها في
كفاية المنتهى وعند التأمل يقف المبرز عليها منها اذا قطع بعضها فمات فيحل اكل ما ابين وما بقي
لان موته بآفة وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والله اعلم

كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده
الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة
ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره
شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لانهما لا
يختلفان في الوظائف المالية كالزكوة وصلوة العشرة ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال
يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى
الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي
الوقت فلا يجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فيما روي والله اعلم ما هو ضد السهو لا التخيير والعشرة
منسوخة وهي شاة يقام في رجب على ما قيل وانما اختص الوجوب بالحرية لانها وظيفة مالية لا تتأدى
الا بالمال والمالك هو الحر وبالاسلام لكونها قربة وبالاقامة لما بينا واليسار لما روينا من اشتراط
السعة ومقداره ما تجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم والوقت وهو يوم الاضحى لانها مختصة به
وسنبين ان شاء الله تعالى وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب على ما بيناه وعن ولده الصغير لانه في معنى
نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية عن الحسن عن ابي حنيفة وروي عنه انها لا تجب لان السبب هناك
عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان
في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده
وان كان تجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل
لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك
من مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويتبرع بما بقي ما ينتفع بعينه
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة
واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله البقرة عن سبعة
والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيبقى على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ذكره
محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة فعن دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص
فيه وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع ولا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض وسنبينه
ان شاء الله تعالى وقال مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)